**إعلان عن برنامج الحركية قصيرة المدى وتحسين المستوى في الخارج لسنة 2024**

**الاساتذة الباحثون وطلبة الدكتوراه غير الأجراء**

**قرار رقم: 255 المؤرخة في 25 فيفري 2024**

**مرسوم رئاسي رقم 14 -196 مؤرخ في 06 جويلية سنة 2014 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى في الخارج**

|  |  |
| --- | --- |
| يتم انتقاء المترشحين لتداريب تحسن المستوى من طرف مجالس الهيئات العلمية ،و التي **تتراوح مدتها من 15 إلى 30 يوم.**  **معايير الانتقاء و الاستفادة : (الفصل الثالث من القرار 1/ كيفيات الانتقاء المادة 12 )**  يستفيد من تدريب تحسين المستوى في الخارج :   * الأساتذة الباحثون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني**(الفصل الثاني أصناف الحركية قصيرة المدى المادة 11).** * طلبة الدكتوراه غير الأجراء المسجلين بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول بيه **(المرسوم الرئاسي 98/254 الموافق 14/09/1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه)، تعطى الاولوية للطلبة الحائزين على النجوم.** * تقديم مشروع عمل شامل ومفصل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة، تصادق عليه الهيئات العلمية. * يستفيد الأساتذة الباحثون في اطار الاستفادة من تربص تحسين المستوى في اللغة الانجليزية للتدريس بها أو القيام بأعمال بحثية .   **مكونات الملف:**   * مشروع عمل شامل ومفصل يحدد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة، يصادق عليه من طرف الهيئات العلمية. * شهادة عمل وقرار ترسيم و شهادة اخر تسجيل بالنسبة للأساتذة الباحثون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني. * بالنسبة للأساتذة الباحثون تقديم وثيقة تثبت أن المعني سيجري فترة تكوين في هيئة مختصة في التدريب في اللغة الانجليزية + تقديم تعهد بالتدريس اللغة الانجليزية أو القيام بأعمال بحثية بعد العودة من التربص **(استخراج التزام).** * شهادات التسجيل ابتداء من التسجيل الثاني بالنسبة لطلبة الدكتوراه * صورة طبق الأصل من الصفحة الأولى من جواز السفر (ثابت الصلاحية). * بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء شهادة تثبت عدم الانتساب (CNAS)(CASNOS) نفس تاريخ سنة التربص 2024. * صك بريدي بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء. * طلب تذكرة الطائرة داخلية و خارجية **(النموذج يسحب من الكلية / المعهد).** | **ملاحظات:**   * تقوم الهيئات العلمية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات التي اقرها التنظيم المعمول به ضد المستفيدين اللذين لم يوفوا بالتزاماتهم **(الفصل الرابع أحكام ختامية المادة 16)**. * يتم استهلاك التربص خلال نفس السنة المالية ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة و بعد موافقة الجهات المخولة على مستوى وزارة التعليم العالي **(المادة 06 من القرار الفصل الاول أحكام عامة).** * لا يمكن الاستفادة إلا مرة واحدة من برامج الحركية قصيرة المدى بالخارج برسم نفس السنة**(المادة 10 من القرار الفصل الاول).** * لا يمكن الترشح لتربص أخر إلا بعد إيداع الوثائق الخاصة بالرجوع من تربص سابق للمترشح. * **لا يسمح بالحركية قصيرة المدى الى الخارج، من الصنف البيليوغرافي،** إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات «الأرشيف" المتخصصة). **(الفصل الثاني أصناف الحركية قصيرة المدى المادة 11 النقطة 04 ).**   **ملف العودة : (الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 13 )**  بعد العودة من التربص يقدم المستفيد **اجباريا ما يلي:**   * امر بمهمة مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من قبل شرطة الحدود(PAF). * تقرير تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلة، تحدد فيه الأهداف والنتائج المحققة والتجارب المجسدة مكان الإقامة ومدتها والأشخاص المتعامل معهم (النموذج يسحب من الكلية/المعهد). * نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول و الخروج مؤشر من طرف شرطة الحدود (PAF).   **بعد تقديم ملف العودة:(الفصل الثالث من القرار 2 بعد الاستفادة من برنامج الحركية المادة 14 + المادة15 )**   * تقوم الهيئات العلمية بتقييم جميع التقارير لكل مستفيد بعد الرجوع. * يتعين على كل مستفيد بعد عودته من التربص تقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام هيئة التدريس بالقسم أو المخبر أو امام الباحثين بالمؤسسة. |